

## التعديلات المقترحة على النظام الاساسي شركة اللائنس للتأمين " شركة مساهمة عامة"

وافقت الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/04/25 على إصدار قرار خاص بتعديل النظام الأساسي كما يلي:

### المادة (1)

#### التعريفات

##### الأطراف ذات العلاقة :

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم .
2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم .
3. العاملين بالشركة .
4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها .
5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .
6. كبار المساهمين في الشركة ( كل من يملك ما نسبته - 5 % - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها ) .
7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .
8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها .

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.

مقرر مجلس الإدارة: هو أمين سر مجلس الإدارة.

الأقارب: الأب، والأم، والأخ، والأخت، والأبناء، والزوج، ووالد الزوج ووالدة الزوج وأبناء الزوج.

### المادة (5)

#### أغراض الشركة

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام المرسوم 2023-48 بشأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والمنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

### المادة (19)

#### إدارة الشركة

ج. يجب أن يكون عشرين في المائة 20% على الأقل من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الإناث.

د. يجب أن يكون 1/3 أعضاء مجلس الإدارة على الأقل مستقلين وجميع الأعضاء غير تنفيذيين .



## المادة (22)

### متطلبات و شروط الترشح لعضوية المجلس

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن تتوافر لديه الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها (على سبيل المثال لا الحصر: الخبرات المالية أو القانونية أو الادارية أو التنفيذية).
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريدته من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.
4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.
5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي الشركة.
7. أن يقدم للشركة المستندات التالية:

أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل).

ب. إقرار كتابي بقبوله الترشيح والتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

د. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

هـ. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.

8. في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.



## المادة (27)

### النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

هـ. يجوز المشاركة والتصويت في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

## المادة (28)

### اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الادارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل .
2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي أو الكتروني يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال .  
ب. موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة .

## المادة (31)

### تعارض المصالح

ج. لا يجوز للموظفين ، بما في ذلك الإدارة العليا، تمثيل أي من المساهمين في المجلس.

## المادة (37)

### مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية

- د يجب على عضو المجلس ، عضو الإدارة العليا أن يحصل على موافقة من المجلس قبل قبول الترشيح للعمل في مجلس إدارة آخر لشركة مساهمة عامة ويجب عدم وجود تضارب في المصالح .
- ه. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن إخفاء أي معلومات جوهرية أو الإفصاح الخاطي عن تلك المعلومات وإن لم يترتب على ذلك ضرر للغير .



## المادة (39)

### مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت في هيئة مبالغ محددة تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت وإعادة سداد التكاليف المرتبطة مباشرة بأداء مسؤولياتهم على أن لا تتجاوز 10% من الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات والغرامات بسبب المخالفات مالم يثبت للجمعية العمومية أن الغرامة ليست بسبب ناتج عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة . و يستبعد أي منح أو اي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة .

كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالقدر الذي يقرره المجلس إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبعد موافقة الجمعية العمومية بما لا يزيد عن 200,000.00 درهم في السنة المالية في الحالات التالية:-

- 1- عدم تحقيق الشركة أرباحاً .
- 2- أو إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من الأرباح أقل من 200,000.00 درهم بحيث لا يجوز الجمع بين المكافأة والاعتاب .

## المادة (42)

### الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

## المادة (61)

### توزيع الأرباح السنوية

حذف المادة 4.

